

قرار

الموضوع: التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني الخاص بوثائق السفر الاحتيالية المنعقد في Victoria Falls (زمبابوي) من 6 الى 1994/9/8

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 1995/10/10 ،

اذ تذكر باستنتاجات المؤتمر الدولي الاول الخاص بوثائق السفر الاحتيالية المنعقد في اوتاوا (كندا) من 4/27 الى 1992/5/1 والاعتراف الذي حظيت به اثناء دورة الجمعية العامة الـ 61 للـ م د ش ج - انتربول؛

واذ تسجل اطلاعها على التوصيات الخمس (الواردة كملحق للتقرير جع/64/تق/15) التي اعتمدها، بعد مناقشة، المؤتمر الدولي الثاني الخاص بوثائق السفر الاحتيالية الذي شارك فيه خبراء من 52 دولة عضو؛

وقد اطلعت على التقرير جع/64/تق/15 الذي وضعته الامانة العامة للـ م د ش ج - انتربول؛

واذ تضع في اعتبارها:

(1) المبادئ المتعلقة باصدار وثائق السفر الصحيحة التي اعتمدت بالقرار جع/61/قر/7 والتي تستلزم تعديلا يستهدف توضيح نوايا مشروع القرار الذي وضعه فريق العمل الاول الخاص بوثائق السفر الاحتيالية بدقة اكبر؛

(2) المشاكل المترتبة على النمو السريع للتكنولوجيا التي تسهل استنساخ الوثائق؛ والتوصل الى تكنولوجيا جديدة تستهدف حماية الوثائق الامنية من التزييف والتقليد؛

(3) الادلة المتزايدة العدد بشأن وجود تهريب واسع النطاق، بواسطة الخدمات البريدية، لوثائق السفر الصحيحة وللوثائق المزورة والمقلدة ايضا؛

(4) ضرورة اتاحة امكان رفض دخول الاجانب الذين يسافرون بدون وثائق سفر، او يحوزون وثائق سفر مزورة او مقلدة.

توصي:

(1) جميع الدول الاعضاء بوضع و/أو تعزيز القوانين التي تخول للسلطات البحث عن، وضبط، اية وثيقة او شيء قد يستخدم لاثبات هوية شخص ما، او اية وثيقة او شيء يزعم انه من هذه الوثائق او الاشياء، من اجهزة الساعة او البريد الدولي، عندما تكون هذه الوثيقة او الشيء قد ادخلت او على وشك الادخال الى بلد ما، بغية تفادي اجراءات المراقبة على الحدود او خرق قوانين الهجرة او ارتكاب جريمة جزائية.

(2) جميع الدول الاعضاء بقبول وثيقة "المرور"، الصادرة طبقا للملحق 9 من اتفاقية شيكاغو المبرمة بتاريخ 1944/12/7 تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي، كوثيقة سفر يسري عليها التعريف الوارد في القرار جع/61/قر/7 .

تطلب من الامانة العامة بذل مساعيها للحصول على تمويل من الامم المتحدة للبلدان المحتاجة لدعم مالي لمساعدتها في اصدار وثائق سفر متماشية مع المبادئ المضمنة في القرار جع/61/قر/7 .

تقرر

(1) اعضاء صفة رسمية على فريق العمل الفني الخاص بوثائق السفر الاحتيالية الذي يضم خبراء من عدة بلدان ومن الامانة العامة والذي يجتمع كل سنة للمساعدة في تحضير القرارات المواكبة للتطورات التكنولوجية الجديدة ذات التأثير المباشر على امن وثائق السفر.
(2) تعديل القرار جع/61/قر/7 ليكون نصه كما يلي:

الفقرة 1 :

أ. اضافة الكلمات "على كل صفحة" حتى تصبح الجملة كما يلي: "... رقم تبين وحيد مطبوع او مخرم على كل صفحة في مكان وزمان صنعها."

ب. اضافة كلمتي "على الاقل" و "و" حتى تصبح الجملة كما يلي: "... وان تضمن جميع وسائل التثبيت علامة امان على الاقل (تصاميم مبصومة او مطبوعة او مومضة) وان تثبت بحيث تدوم اطول فترة ممكنة؛"

الفقرة 2 :

يفترض اضافة عبارة "تحمل علامة رسمية مميزة (شعار او احرف ...الخ)" والغاء كلمتي "تكون متميزة" حتى تصبح الجملة كما يلي: "... واذا استخدمت الحلقات المعدنية او غير المعدنية لتثبيت الصور فينبغي ان تحمل علامة رسمية مميزة (شعار او احرف ...الخ) وان تثبت على بعد 5 ملم على الاقل من اطراف الصورة."

الفقرة 3 :

يفترض اضافة عبارة "وبجميع وثائق السفر غير المصدرة، المفقودة او المسروقة غير معبأة" حتى تصبح الجملة كما يلي: "... خارج بلد الاصدار وبجميع وثائق السفر غير المصدرة، المفقودة او المسروقة غير معبأة، والمسارعة الى افادة الامانة العامة بها."

الفقرة 5 :

الاستعاضة عن الفقرة الحالية بما يلي: "يقدم فريق العمل الفني الخاص بوثائق السفر الاحتيالية تقريراً عن المعايير المتعلقة بمنظومات خزن الصور وتقصيها الى المؤتمر الدولي المقبل الخاص بوثائق السفر الاحتيالية الذي سيعقد في هلسنكي (فنلندا) عام 1997 .